



EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS
COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME

ناسن إال قوق حلل قى بوروالا قمك حمل

وحدة الصحافة

صحيفة وقائع – العنف العائلي

يناير (كانون الثاني) 2018
هذه الصحيفة غير مُلزَمة للمحكمة وهي غير شاملة

العنف العائلي

« (...) [ال]عنف العائلي ظاهرة تتخذ أشكالاً مختلفة – العنف الجسدي، العنف النفسي، الإهانات- (...) . وهذه مشكلة عامة سارية في جميع البلدان الأعضاء، لكنه لا يتم تناولها على الملأ، كونها تتم و تحدث في إطار العلاقات الخاصة والشخصية أو داخل دوائر وأوساط داخلية. وهذه الظاهرة لا تقتصر ضحاياها على السيدات، فهناك رجالاً أيضاً ضحايا للعنف العائلي؛ والأطفال كذلك كثيراً ما يكونون ضحايا لهذه الظاهرة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. (...)» (**إلتماس أوبوز ضد الحكومة التركية**، قرار صادر بتاريخ 9 يونيو (حزيران) 2009، فقرة 132).

الحق في الحياة (المادة 2 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان)

إلتماس كونتروفا ضد حكومة سلوفاكيا

31 مايو (ايار) 2007

في نوفمبر 2 (تشرين الثاني) 2002، تقدمت المُدعية بشكوى جنائية ضد زوجها، متهمه إياه بالتعدي عليها وضربها بكابل كهربائي. لكن في وقت لاحق، وبصحبة زوجها، حاولت سحب تلك الشكوى. حيث تم تغيير حيثيات الشكوى وتم وصف أفعال الزوج المدعى بها ضده بمخالفة بسيطة لا تستدعي إتخاذ أي إجراء آخر. في 31 ديسمبر (كانون الأول) 2002، قتل زوج المُدعية طفليهما، الإبن والإبن اللذان ولدا عامي 1997 و 2001 على الترتيب. وأمام المحكمة، إدعت مُقدمة الشكوى بأنه بالرغم من إبلاغها الشرطة عن سلوك زوجها العنيف والعواني وتهديداته، إلا أن الشرطة لم تتخذ الإجراء اللازم لحماية أطفالها. وقد إشتكت أيضاً من عدم تمكنها من الحصول على تعويض .

قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بوجود خرق للمادة 2 (الحق في الحياة) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، والتي تتعلق بتقصير السلطات في حماية حياة أطفال المدعية. وقد أشارت المحكمة إلى أن الشرطة المحلية كانت على دراية بالوضع الأسري القائم لدى المُدعية منذ تقديم الشكوى في نوفمبر (تشرين الثاني) 2002 ونداء الإستغاثة بتاريخ ديسمبر (كانون الأول) 2002. رداً على ذلك، كان يستوجب على الشرطة، بموجب أحكام القانون المعمول بها، أن تقوم بتسجيل شكوى المُدعية، وأن يتم فتح تحقيق على الفور وفرض إجراءات جزائية ضد زوج المُدعية، وأن تقوم الشرطة بتقييد إتصالات الإستغاثة وإبلاغ فرقة الخدمة التي تخلفها عن الموقف والحالة، وأخيراً أن تقوم باتخاذ الإجراءات الضرورية فيما يتعلق بالإدعاء القائل بأن زوج المُدعية كان يمتلك سلاحاً نارياً بحوزته وأنه كان يُهدد بإستخدامه. بيد أن أحد ضباط الشرطة المُتورطين ساعد المُدعية وزوجها على تعديل حيثيات الشكوى المقدمة في نوفمبر (تشرين الثاني) 2002 حتى يتم إعتبار الأفعال المنسوبة للزوج كمخالفة بسيطة لا تتطلب إتخاذ أي إجراء آخر. في الختام، وكما تبين للمحاكم المحلية واعترفت بها الحكومة السلوفاكية، فقد قصرَ ضباط الشرطة في واجباتهم ولم يمتثلوا لالتزاماتهم، وكانت وفاة أطفال المُدعية نتيجة مباشرة لذلك التقصير. كما وجدت المحكمة أنه تم انتهاك المادة 13 من الاتفاقية (الحق في انتصاف فعال) على أساس أنه كان من الممكن للمُدعية المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت ولكن لم تُمنح أي انتصاف لهذا الغرض.

COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE L'EUROPE

يبوروالا سل حمل

Only the English and French versions are authentic. This translation is not an official version.
Seules les versions anglaise et française font foi. Cette traduction n'est pas une version officielle.
للنصين الفرنسي والإنجليزي وحدهما قوة التثبيت. لا تشكل هذه الترجمة نسخة رسمية.

إلتماس برانكو توماشيت وآخرون ضد حكومة كرواتيا

15 يناير (كانون الثاني) 2009

كان المدعين أقارب لطفل رضيع وأمه، كلاهما قتل على يد زوجها ووالد الرضيع (الذي إنتحر بعد ذلك) بعد شهر من خروجه من السجن، حيث تم احتجازه بتهمة تهديده زوجته بالقتل هي وطفلهما الرضيع. والسبب الجذري في هذه الحالة، فقد تم الحكم حكم على المعنى بالخضوع للعلاج النفسي الإجباري أثناء سجنه ولاحقاً بعد فترة السجن، إذا لزم الأمر، ولكن محكمة الاستئناف أمرت بوقف العلاج عند الإفراج عنه. وقد إدعى المدعون بصفة خاصة بأن الدولة في كرواتيا لم تتخذ تدابير كافية ومناسبة لحماية الطفل وأمه، ولم تقم بإجراء تحقيق فعّال عن المسؤولية المحتملة لضباطها في هذا الصدد.

وقد رأت المحكمة وخلصت إلى أنه تم انتهاك المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية (الحق في الحياة)، بسبب تقصير السلطات الكرواتية في إتخاذ التدابير اللازمة لمنع وفاة الطفل ووالدته. وقد أشارت على وجه الخصوص إلى أن النتائج التي اعتمدها المحاكم المحلية ونتائج الفحص الطبي للأمراض النفسية قد أظهرت بشكل قاطع أن السلطات كانت على علم بأن التهديدات بالقتل ضد الأم والطفل كانت جادة وخطيرة؛ وكان يحتم عليها إتخاذ جميع التدابير اللازمة لحمايتهما. كما حددت المحكمة أيضاً أوجه قصور عديدة في تصرفات السلطات: فبالرغم من تشديد تقرير الطب النفسي، الذي أعد في إطار الإجراءات الجنائية، على ضرورة إخضاع الزوج للعلاج النفسي المستمر، فإن الحكومة الكرواتية لم تثبت بأنه تم بالفعل تولي إجراء ذلك العلاج. كما أظهرت الوثائق المقدمة أن ذلك الشخص لم يُجرى سوى عدد قليل من المقابلات مع موظفي السجن، ولم يكن أي منهم من الأطباء النفسيين. بالضافة إلى أنه لم يرد بإستفاضة في اللوائح التنظيمية ذات الصلة ولا في الحكم الصادر عن المحكمة، الذي يأمر بالعلاج النفسي الإجباري، تفاصيل عن طرق ذلك العلاج. وأخيراً، لم يتم فحص الزوج قبل الإفراج عنه للتأكد وتقييم ما إذا كان لا يزال يشكل خطراً على الطفل ووالدته. بناءً عليه، قضت المحكمة بأن السلطات المحلية المختصة لم تتخذ تدابير كافية لحماية حياة الضحيتين.

إلتماس أوبوز ضد الحكومة التركية

9 يونيو (حزيران) 2009

الإطلاع أدناه على الفقرة بعنوان «حظر التمييز».

إلتماس دورماز ضد الحكومة التركية

13 نوفمبر (تشرين الثاني) 2014

توفيت ابنة المدعية في المستشفى بعد أن قام زوجها بنقلها إلى قسم الطوارئ. وهناك أخبر الأطباء بأنها تناولت جرعة زائدة من الأدوية. خلال استجواب الشرطة للزوج، صرح هذا الأخير أيضاً بأنه حدثت مشادة بينه وبين زوجته في اليوم نفسه وبأنه قام بضربها. تقدم والد المعنية بشكوى إلى المدعي العام، ذكر فيها بأن ابنته لم تكن شخصية انتحارية، مُدعياً بأن زوج المدعية هو المسؤول عن وفاتها. وتوصلت تحقيقات النيابة العامة إلى أن ما حدث كان إنتحاراً. فقامت المدعية بالإعتراض، لكن إعتراضها تم رفضه من قبل المحاكم المحلية. أمام المحكمة، اشكت المدعية من عدم فعالية التحقيق الذي أجري في حادثة وفاة إبنتها.

رأت المحكمة وخلصت إلى أنه حدث انتهاك للمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية (الحق في الحياة) في إطار الجانب الإجرائي لها، ويُعزى ذلك لعدم قيام السلطات التركية بإجراء تحقيق فعال في وفاة ابنة المدعية. وكما هو الحال في قضية أوبوز (الإطلاع أعلاه)، أبرزت في جملة أمور بأن العنف العائلي يؤثر بصورة رئيسية على النساء وأن السلبية العامة والتمييزية التي تنسم بها العدالة التركية تهيبُ مناخاً مواتياً لهذا العنف.

إلتماس سيفاك ضد الحكومة التركية

23 فبراير (شباط) 2016

تتعلق تلك القضية بقتل والد المدعين لوالدتهم. وتقدم المدعون على وجه الخصوص ببلاغ عن عدم إمتثال السلطات التركية بواجبهم حماية حياة والدتهم.

وخلصت المحكمة إلى أنه تم انتهاك للمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية (الحق في الحياة). حيث رأت بوجه خاص بأن السلطات التركية، على الرغم من إبلاغها بالتهديدات الفعلية والجدية لحياة والد المدعين، إلا أنها لم تتخذ التدابير التي كان من الممكن أن تلجأ إليها لمنع ارتكاب الزوج عملية قتل الزوجة، التي كانت تشكو بإستمرار من التهديدات والمضايقات.

إلتماس حليلة كيليش ضد الحكومة التركية

28 يونيو (حزيران) 2016

«الإطلاع على الفقرة أدناه بعنوان "حظر التمييز».

إلتماس طالبيس ضد الحكومة الإيطالية

2 مارس (أذار) 2017

تتعلق هذه القضية بأعمال عنف أسري كانت تتعرض لها زوجة وربة أسرة (المُدعية)، والتي أسفرت عن مقتل ابنها ومحاولة قتلها.

وخلصت المحكمة إلى أنه تم انتهاك للمادة 2 من الإتفاقية الأوروبية (الحق في الحياة) بقتل ابن المُدعية ومحاولة قتل هذه الأخيرة. وقد رأت على وجه الخصوص بأن عدم إسراع السلطات الإيطالية في اتخاذ اللازم إثر تقديم الشكوى، قد أبطل فاعلية الشكوى المعنية، وخلق سياق ومناخ للإفلات من العقاب وتكرار أعمال العنف وأدى إلى محاولة قتل المُدعية وموت ابنها. وعليه، فقد فشلت السلطات الإيطالية في حماية أرواح المعنيتين. كما خلصت المحكمة إلى أنه تم أيضاً انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية (حظر المعاملات اللاإنسانية أو المهينة) بسبب تقصير السلطات وفشلها في حماية المُدعية من أعمال العنف العائلي. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة بصفة خاصة إلى أن مقدمة الإلتماس كانت تعيش مع أطفالها وسط أجواء من أعمال العنف والخطر تكفي لوصفها بسوء المعاملة، وأن الطريقة التي تعاملت بها السلطات وكيفية توليها الملاحظات الجنائية ساهمت في السلبية القضائية التي تتعارض مع المادة 3. وأخيراً، إلى جانب المادتين 2 و 3 من الاتفاقية الأوروبية خلصت المحكمة إلى أنه تم أيضاً انتهاك المادة 14 من الإتفاقية (حظر التمييز)، كونها رأت بأن مقدمة الإلتماس كانت ضحية للتمييز ضد المرأة بسبب جمود السلطات الإيطالية، والتي من خلال التقليل من شأن العنف المتنازع عليه، فقد أيدته بصفة أساسية.

إلتماس قيد النظر

إلتماس تخيليز ضد حكومة جورجيا (رقم 33056/17)

إلتماس مُقدم إلى حكومة جورجيا في 23 يونيو (حزيران) 2017

تتعلق هذه القضية بقيام زوج مُقدمة الإلتماس بقتل ابنتها، وتُدعى مقدمة الإلتماس على وجه الخصوص بأن السلطات الجورجية فشلت في التزامها بحماية حياة ابنتها. قامت المحكمة بإبلاغ الإلتماس إلى حكومة جورجيا واستجواب الأطراف بموجب مواد الاتفاقية 2 (الحق في الحياة) و 14 (حظر التمييز) و 35 (شروط المقبولة).

حظر التعذيب والمعاملات اللاإنسانية أو المهينة (المادة 3 من الإتفاقية الأوروبية)

أوجه القصور التي يُدعى بإرتكابها عند التحقيق في الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف العائلي

إلتماس السيدة /إيه. أم ضد حكومة رومانيا (رقم 43994/05)

30 أكتوبر (تشرين الأول) 2012

إدعت المُدعية على وجه الخصوص بأن التحقيق الذي أجري في شكاواها الجنائية والمتعلقة بالعنف العائلي، في حضور ابنتها البالغة من العمر سنة ونصف، لم يكن فعّالاً، ولم تُحرز أي نتيجة، حيث إعتبرت المحاكم الرومانية أن أعمال العنف العائلي التي تعرضت لها لم يتم تحديدها وإثباتها.

وخلصت المحكمة إلى أنه تم انتهاك المادة 3 من الإتفاقية الأوروبية (حظر المعاملات اللاإنسانية أو المهينة)، بموجب قانونها الإجرائي، مُعتبرة أن الطريقة التي أجري بها التحقيق في هذه القضية لم توفر الحماية الفعّالة التي تستوفيها الضمانات المنصوص عليها في المادة 3. وينطبق ذلك بالأخص على شكاواها الأولى التي أبلغت فيها الشرطة عن الوقائع نفسها، وطلبت مساعدة السلطات لحمايتها مع ابنتها ضد السلوك العدواني لزوجها. غير أنه على الرغم من أحكام القانون التي تنص على تعاون مختلف السلطات وعلى التدابير غير القضائية الأخرى لتحديد ورصد أعمال العنف العائلي، وعلى الرغم من أن ادعاءات الطرف المعني قد ثبتت منذ الوهلة الأولى بموجب شهادة من الطب الشرعي، إلا أنه لم يتضح من ملف القضية أنه تم اتخاذ أي خطوات في هذا الشأن.

إلتماس فالويلينييه ضد حكومة ليتوانيا

26 مارس (أذار) 2013

في هذه القضية، تتهم سيدة، ضحية للعنف العائلي، السلطات الليتوانية بعدم التحقيق في إدعاءاتها المتعلقة بتعرضها لسوء معاملة وإلقاءها اللوم والمسؤولية على شريكها السابق.

خلصت المحكمة على أنه حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية (حظر المعاملات اللاإنسانية أو المهينة)، إذ إعتبرت أن الممارسات موضوع هذه القضية وكيفية تنفيذ آليات القانون الجنائي لم توفر للمُدعية الحماية الكافية من أعمال العنف العائلي. وأشارت على وجه الخصوص إلى حدوث تأخيرات في إجراءات التحقيق الجنائي وأن المدعي العام قرر وضع حد لها.

إلتماس السيدة/ دي. بي ضد حكومة ليتوانيا (رقم 27920/08)

22 أكتوبر (تشرين الأول) 2013 (القرار - شطب القضية من قائمة الدعاوى)

تزوجت المُدعية في عام 1989 ثم تم الانفصال والطلاق في عام 2001. لديهما أربعة أطفال ولدوا بالترتيب في الأعوام 1988 و 1990 و 1992 و 2000. قامت المُدعية بدم، وبوجه خاص، مسألة أن الإجراءات الجزائية المُتخذة ضد زوجها السابق بسبب الاعتداء المتعمد والمنهجي ضدها وضد أبناءهما الكبار الثلاثة قد طالت واستغرقت وقتاً طويلاً، ولم يتم النظر والبت في القضية في غضون فترة زمنية معقولة. ورأت أن لهذا السبب انقضت مدتها القانونية، وأن المحكمة لم تُصدر العقاب الذي يستحقه زوجها.

وأمام فشل محاولات التوصل إلى تسوية ودية، أبلغت الحكومة الليتوانية المحكمة في سبتمبر (أيلول) 2012 بأنها سوف تُصدر إعلاناً أنفرادياً بهدف البت وحل المسألة المثارة في الدعوة، عن مسؤولية ليتوانيا منع العنف العائلي . وفي ضوء السوابق القضائية للمحكمة وظروف القضية، اعترفت الحكومة بوجه خاص بأن الطريقة التي عملت بها آليات القانون الجنائي في هذه القضية كانت معيبة جداً، فيما يتعلق بسير الإجراءات وبأنها شكلت إخلالاً بالتزاماتها الإيجابية المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية (حظر المعاملات اللاإنسانية أو المهينة). وبعد أن أحاطت المحكمة علماً ببند إعلان حكومة ليتوانيا والترتيبات التي تسمح بضمان الامتثال للتعهدات الواردة فيه، قررت المحكمة شطب الدعوى من قائمة الدعاوى وفقاً للمادة 37 من الاتفاقية (الشطب من قائمة الدعاوى).

إلتماس السيدة/ ديه. أم. ديه ضد حكومة رومانيا (23022/13)

3 أكتوبر (تشرين الأول) 2017

الإطلاع على الفقرة أدناه بعنوان « الحق في محاكمة عادلة».

الإدعاء بتقصير السلطات في توفير الحماية المناسبة والكافية ضد العنف العائلي

إلتماس إيه. أس وآخرون ضد حكومة سلوفاكيا (رقم 8227/04)

15 سبتمبر (أيلول) 2009

في عام 2001، هجرت المُدعية زوجها وتقدمت بشكوى ضده متهمه إياه بسوء المعاملة لها ولأطفالها (الذين ولدوا بالترتيب أعوام 1986 و 1988 و 1989)، فضلاً عن إعتدائه جنسياً على إحدى بناتهن. بعد مُضي عامين من ذلك، أُدين زوج المُدعية بالعنف والاعتداء الجنسي. غير أن المحاكم المحلية رفضت أن تُصدر أمر بمغادرة الزوج لمقر إقامة الأسرة، بحجة أنها لا تملك سلطة منعه من دخوله إلى منزله، وأنه يُمكن للمُدعية إنهاء عقد الإيجار عند الإنتهاء من إجراءات الطلاق. فأضطرت المُدعية وأطفالها إلى مغادرة المنزل والابتعاد عن أصدقائهم وأسررتهم، واضطر إثنان من أطفالها إلى تغيير مدرستهما. وقد اشتكوا من عدم قيام السلطات بتوفير الحماية الكافية لهم من العنف العائلي الذي تعرضوا له.

وقد خلصت المحكمة إلى أن حكومة سلوفاكيا قصرت في واجباتها في توفير الحماية الفورية للمُدعية وأولادها من عنف الزوج، منتهكة بذلك المادة 3 (حظر المعاملات اللاإنسانية أو المهينة) والمادة 8 (الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية) من الاتفاقية.

كما أشارت إلى أنه، نظراً لطبيعة الإدعاءات وخطورتها، فقد كانت المُدعية وأطفالها بحاجة إلى حماية فورية، وليس بعد مُضي سنة أو سنتين من تاريخها. ولم يكن في إمكانية المُدعية طلب إنهاء عقد الإيجار قبل صدور حكم بالطلاق في مايو (أيار) 2002، أو طلب إصدار أمر قضائي بمنع زوجها السابق من دخول منزل الأسرة قبل التعديل التشريعي في

الصادر في يناير (كانون الثاني) 2003. وعليه فلم تحظى، حتى ذلك الوقت، بأي حماية فعالة لنفسها ولأطفالها. ولذلك، فإن الدولة المدعى عليها لم تف بالتزاماتها الإيجابية تجاه المدعين.

إلتماس إيريميا وآخرون ضد حكومة مولدوفا

28 مايو (أيار) 2013

الإطلاع على الفقرة أدناه بعنوان «حظر التمييز»

إلتماس رومور ضد الحكومة الإيطالية

27 مايو (أيار) 2014

الإطلاع على الفقرة أدناه بعنوان «حظر التمييز».

إلتماس أم. جيه ضد الحكومة التركية (رقم 646/10)

22 مارس (أذار) 2016

الإطلاع على الفقرة أدناه بعنوان «حظر التمييز».

إلتماس أن. بي و أن. إي ضد حكومة بلغاريا (رقم 72226/11)

3 مايو (أيار) 2016 (قرار عن المقبولية)

تقدمت أم وإبنا القاصر بالتماس يشكيان فيه من أنهم ضحايا للعنف العائلي، وبأن السلطات البلغارية لم تتخذ الخطوات الإيجابية اللازمة لحمايتهما ضد عنف زوجها الذي هو والد الطفل. أعلنت المحكمة أن الشكوى غير مقبولة لأنها لا تستند على أساس صحيح، ولا تكشف عن أي انتهاك من الدولة لإلتزاماتها الإيجابية المنصوص عليها في كل من المادة 3 (حظر المعاملات اللاإنسانية أو المهينة) والمادة 13 (الحق في انتصاف فعال) والمادة 14 (حظر التمييز) من الاتفاقية الأوروبية. وقد أشارت على وجه الخصوص أنه من الواضح من وثائق القضية أنه لم تتجاهل المحاكم المحلية ولا الخدمات الاجتماعية ولا الشرطة ولا النيابة العامة الخطر الذي يُشكله السلوك العنيف للزوج والأب على مقدمي الإلتماس. علاوة على ذلك، فقد وضعت السلطات البلغارية، في الوقت المناسب، عدة أنواع من التدابير التي تم تكييفها لحماية السلامة البدنية لمقدمي الإلتماس .

إلتماس طالبيس ضد الحكومة الإيطالية

2 مارس (اذار) 2017

الإطلاع على الفقرة أعلاه بعنوان «الحق في الحياة».

إلتماس بيلشان ضد حكومة رومانيا

23 مايو (أذار) 2017

الإطلاع على الفقرة أدناه بعنوان «حظر التمييز».

إلتماس قيد النظر

إلتماس مونتونو ضد حكومة جمهورية مولدوفا (رقم 34168/11)

إلتماس مُقدم إلى حكومة مولدوفا في 3 يناير (كانون الثاني) 2012

في هذه القضية مقدمي الإلتماس هما أم وابنها. بعد أن فقد زوج مقدمة الإلتماس وظيفته بوقت قصير، أدمن تناول الخمر، وأصبح عنيفاً تجاه مقدمي الإلتماس، وقام ببيع بعض الأغراض المنزلية لشراء الخمر. في عام 2007، قام بضرب مقدمة الإلتماس ضرباً مبرحاً أود بها إلى الدخول إلى المستشفى، أين بقيت للعلاج مدة ثلاثة أسابيع. واستمرت بعد ذلك أعمال العنف والإساءة، سواء اللفظية أو الجسدية. كما كان مقدم الإلتماس الثاني يتعرض أيضاً للضرب والإهانة بشكل منتظم، وكثيراً ما كان يلجأ إلى منزل أصدقائه لأداء واجباته المدرسية أو لمجرد الإبتعاد وعدم الاضطرار إلى عيش تلك المعاناة أو التعرض للمزيد من العنف. ويرى مقدمو الإلتماس أن السلطات على وجه الخصوص تغاضت عن الإساءة التي ارتكبتها زوج مقدمة الإلتماس، وشجعت على إفلاته من العقاب، عند رفضه إنفاذ أمر الحماية. كما تقدما بشكوى من وجود تمييز ضد المرأة لدى السلطات.

قامت المحكمة بإبلاغ الإلتماس إلى حكومة مولدوفا، واستجواب الأطراف بموجب مواد الاتفاقية: المادة 3 (حظر المعاملات اللاإنسانية أو المهينة) والمادة 8 (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) والمادة 13 (الحق في انتصاف فعال) والمادة 14 (حظر التمييز).

إلتماس السيدة أودالوفا ضد حكومة روسيا (رقم 20289/10)

إلتماس مُقدم إلى حكومة روسيا في 3 سبتمبر (أيلول) 2015
 إدّعت مقدمة الإلتماس على وجه الخصوص بوجود تقصير من السلطات في الإمتثال لإلتزاماتها وعدم تعاملهم بالشكل المطلوب مع شكاوها ضد العنف العائلي.
 قامت المحكمة بإبلاغ الإلتماس إلى الحكومة الروسية واستجواب الأطراف بموجب مواد الإتفاقية: المادة 3 (حظر المعاملات اللإنسانية أو المهينة)، والمادة 6 (الحق في محاكمة عادلة)، والمادة 8 (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) والمادة 13 (الحق في انتصاف فعال).

الإدعاء بخطر التعرض للعنف العائلي في حالة الترحيل**دعوى السيدة/ أن. ضد حكومة السويد (رقم 23505/09)**

20 يوليو (تموز) 2010
 مقدمة الإلتماس، مواطنة أفغانية، قدمت إلى السويد مع زوجها في عام 2004. تم رفض طلب لجوءها عدة مرات. وفي عام 2005، انفصلت مقدمة الإلتماس عن زوجها. وفي عام 2008، رفضت المحاكم السويدية طلب الطلاق الذي قدمته بحجة أن المحاكم السويدية لا تملك سلطة حل زواجهما ما دامت تقيم بصورة غير مشروعة في البلاد. وقد أبلغ زوجها السلطات هناك بمعارضته للطلاق. في الوقت نفسه، لكن بدون جدوى، طلبت صاحبة الدعوى من مكتب الهجرة السويدي أن يعيد النظر في قضيتها وأن يوقف قرار ترحيلها، مدعية أنها تواجه عقوبة الإعدام في أفغانستان لأن إرتباطها برجل سويدي يُعد هناك بمثابة ارتكاب جريمة الزنا، كما أن أسرتها رفضتها.
 خلّصت المحكمة أن ترحيل مقدمة الإلتماس من السويد إلى أفغانستان سيشكل انتهاكاً للمادة 3 (حظر العقوبات أو المعاملات اللإنسانية أو المهينة) من الاتفاقية الأوروبية، حيث رأت أنه في ضوء ملابسات هذه القضية، فقد كانت هناك أسباباً وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن ترحيل المعنية إلى أفغانستان سيعرضها لمخاطر الانتقام التراكمية والمُتعددة من قبل زوجها وأسرته وأسرته والمجتمع الأفغاني، ما ينطبق على ما تنص عليه المادة 3

لاسيما، فقد ذكرت المحكمة أن كون مقدمة الإلتماس ترغب في الحصول على الطلاق أو أنها لم تُعد ترغب في العيش مع زوجها بعد الآن، يمكن أن يؤدي إلى عواقب وخيمة تعرض حياتها للخطر. كما أن القانون الشيعي للأحوال الشخصية الصادر في أبريل (نيسان) 2009 يُجبر النساء في أفغانستان على طاعة أزواجهن ومنحهم حقوقهم الزوجية وعدم مغادرة المنزل دون إذن. بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للتقارير، فإن نحو 80% من النساء الأفغانيات هن ضحايا للعنف العائلي، وتعتبر السلطات تلك المعاملات مشروعة، ولا تقتضي أي ملاحقات قضائية. والمرأة الغير متزوجة أو ليس لديها "ولي أمر" من الذكور، تخضع لقيود كثيرة تمنعها من أن تعيش حياة شخصية أو مهنية، ومصيرها الاستبعاد من المجتمع. في كثير من الأحيان، وببساطة لا تتمكن من العيش إذا لم تكن محمية من قبل رجل من الأسرة. وأخيراً، وللذهاب إلى الشرطة أو المحاكم، يتعين على المرأة هناك التغلب على الخزي والقف من العامة التي تُرمى به النساء اللواتي يتركن منازلهن دون أن يرافقهن رجل. ولا يمكن تجاهل المخاطر العامة التي تشير إليها الإحصاءات والتقارير الدولية .

الحق في محاكمة عادلة (المادة 6 من الإتفاقية الأوروبية)**إلتماس السيدة/ فاسيفسكا ضد حكومة بولونيا**

2 ديسمبر (كانون الأول) 2014 (قرار بالمقبولية)
 في عام 1997، تم طلاق مقدمة الإلتماس وزوجها. لكن قبل الطلاق، قام الزوج السابق بطرد مقدمة الإلتماس من شقتهم، وقام بتغيير الأقفال ومنع المعنية من العودة لأخذ أمتعتها الشخصية وابنتهما وحفيدتهما. وتقدمت مقدمة الإلتماس، بالأخص، بشكوى من عدم قيام السلطات بإنفاذ القرارات التي أصدرتها والتي تأمر فيها بطرد زوجها السابق من الشقة التي تمتلكها. كما اشتكت من استحالة قيامها برفع دعوى جنائية ضد زوجها السابق لمنعه إياها من الحصول على أغراضها الشخصية الموجودة في الشقة والحصول على الشقة نفسها.
 رأت المحكمة أن من المناسب النظر في شكوى مقدمة الإلتماس بشأن عدم قيام السلطات بإنفاذ الحكم الذي يقضي بطرد زوجها السابق من الشقة بموجب المادة 6 (الحق في محاكمة عادلة) من الاتفاقية الأوروبية. وباعتبار أن مقدمة الإلتماس لم تستنفذ سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد، فقد أعلنت المحكمة بأن هذه الشكوى غير مقبولة، تطبيقاً للمادة 35

(شروط المقبولية) من الاتفاقية الأوروبية. كما خلصت المحكمة إلى عدم مقبولية بقية الشكوى كونها لا تستند إلى أساس صحيح.

إلتماس ديه. أم. ديه ضد حكومة رومانيا (رقم 23022/13)

3 أكتوبر (تشرين الأول) 2017

تتعلق هذه القضية بالإجراء القانوني المتخذ من قبل مقدم الإلتماس ضد والده بسبب تعرضه لعنف عائلي. وقد استمر هذا الإجراء لأكثر من ثماني سنوات، وأسفر عن إدانة الأب بسوء المعاملة البدنية والنفسية لطفله. وقد ادعى مقدم الإلتماس أن الإجراء لم يكن فاعلاً، وشكا من أنه لم يحصل على أي تعويض. وبشكل خاص، على الصعيد الداخلي، باعتبار أن مقدم الإلتماس والمدعي العام، كلاهما لم يقدم مطالبات بالتعويض أمام المحاكم الفرعية، فإن المحاكم العليا، في المعالجة النهائية، إعتبرت أنه لا حاجة إلى البت في مسألة التعويض عن الأضرار.

وقد خلصت المحكمة إلى أنه تم انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية (حظر المعاملات اللاإنسانية أو المهينة)، على أساس أن فترة التحقيق في الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة دامت طويلاً، وشابته نقائص خطيرة. وفي هذا الصدد، فقد ذكرت بصفة خاصة أنه يجب على الدول المتعاقدة أن تسعى إلى حماية كرامة الأطفال، وأن هذا الإلتزام يتطلب عملياً أن يتم وضع إطار تشريعي مناسب يحمي الأطفال من أعمال العنف العائلي. كما خلصت المحكمة في هذه القضية إلى حدوث انتهاك آخر للفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية (الحق في محاكمة عادلة)، استناداً إلى أن المحاكم المحلية لم تنظر في الأسس الموضوعية للشكوى المقدمة من مقدم الإلتماس، والذي انتقدهم لعدم منحه أي تعويض، وإن كان واضحاً في القانون المحلي ذي الصلة، أنه كان من واجبهم الحكم في هذه القضية التي تتعلق بقاصر، حتى في حالة عدم وجود طلب رسمي من قبل الضحية.

الحق في إحترام الحياة الخاصة والعائلية (المادة 8 من الإتفاقية الأوروبية)

إلتزام الدولة بحماية سلامة الأشخاص الجسدية والنفسية

إلتماس السيدة/ بيفاشكا و أس. ضد حكومة بلغاريا

12 يونيو (حزيران) 2008

بالنسبة لمقدمة الإلتماس الأولى، فقد كان زوجها دائم التعدي عليها بالضرب، فهجرته وتقدمت بطلب الحصول على الطلاق؛ وإصطحبت معها ابنتها البالغ من العمر ثلاث سنوات (مقدم الإلتماس الثاني). لكن، وفقاً لأقوالها، واصل زوجها التعدي عليها بالضرب في جميع الأحوال. أمضت المدعية برفقة ابنتها، أربعة أيام في ملجأ للنساء اللواتي يتعرضن للضرب، لكن الشرطة أخبرتها بأنه قد يتم ملاحقتها واتهامها بخطف الطفل. انتهى الأمر بأنه تم عقد اتفاق حضانة مشتركة (بالتناوب) بين المدعية وزوجها الذي، وفقاً لأقوال المدعية، لم يمثل له. وقد أثارته الاتهامات التي وجهتها ضد زوجها مزيداً من العنف. ولم يتم إيلاء الأولوية لمطالبتها بالحصول على حضانة ابنتها على نحو مؤقت، ولم تحصل في النهاية على حضانة الطفل إلا بعد صدور حكم الطلاق، أي بعد مرور أكثر من عام على ذلك. في العام التالي، تعرضت للضرب مرة أخرى من قبل زوجها السابق وتم رفض مطالبتها المتكررة برفع دعوى جنائية ضده باعتبار أن تلك تستدعي رفع قضية إدعاء خاص.

خلصت المحكمة إلى أنه تم انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية (الحق في احترام الحياة العائلية)، بسبب الآثار التراكمية الناتجة عن إهمال المحاكم الوطنية في اتخاذ تدابير دون تباطؤ لحضانة مؤقتة، في وضع كان ذو تأثير ضار على مقدمي الإلتماس، وسلبتي بصفة خاصة على رعاية وطيب معيشة مقدم الإلتماس الثاني وعدم كفاية التدابير التي اتخذتها السلطات خلال الفترة نفسها رداً على سلوك الزوج السابق لمقدمة الإلتماس الأولى. من وجهة نظر المحكمة، فقد وصل الحال في هذه القضية إلى التقصير في تقديم المساعدة لمقدمي الإلتماس، وهذا يتناقض مع الإلتزامات الإيجابية المفروضة على الدول بموجب المادة 8 من الاتفاقية، بأن يتم ضمان احترام حياتهم الخاصة والعائلية. وأكدت المحكمة على وجه الخصوص على أن إعتبار النزاع الذي كان قائماً بين مقدمة الإلتماس وزوجها ووصفه «مسألة خاصة» لا يمكن أن يكون متوافقاً مع وجوب إلتزام السلطات بحماية الحياة العائلية لمقدمي الإلتماس.

إلتماس السيدة/ إيه. أس. وآخرون ضد حكومة سلوفاكيا (رقم 8227/04)

15 سبتمبر (أيلول) 2009

الإطلاع على الفقرة أعلاه، بعنوان «حظر التعذيب والمعاملات اللاإنسانية أو المهينة».

التماس السيدة/ آه. ضد حكومة كرواتيا (رقم 55164/08)

14 أكتوبر (تشرين الأول) 2010

وفقاً لاقوال مقدمة الإلتماس، فقد تعرضت هذه الأخيرة، مراراً ولسنوات عديدة، للعنف الجسدي والتهديد بالقتل من قبل زوجها السابق (الذي يعاني من اضطرابات عقلية خطيرة، من بينها القلق والبارانويا والصرع والاضطراب ما بعد الصدمة)، وكان يلحق بها الأذى بانتظام أمام ابنتهما. وبعد اللجوء والإختباء في مكان لم يكشف عنه، تقدمت المُدعية إلى السلطات بطلب اتخاذ إجراء وقائي إضافي لمنع زوجها السابق من مضايقتها وملاحقتها، ولكن تم رفض الطلب على أساس أنها لم تثبت أن حياتها مهددة بشكل مباشر.

وصلت المحكمة إلى أنه تم انتهاك المادة 8 (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) من حيث أن السلطات الكرواتية تقاعست عن تنفيذ عدد من التدابير، أمرت بها المحاكم لحماية مقدمة الإلتماس، أو عن توفير علاج للمشاكل النفسية والعقلية المُصاب بها زوجها السابق، والتي يبدو أنها كانت السبب الرئيسي الذي دفعه إلى سلوكه العنيف. بالإضافة إلى ذلك، لم يُعرف وبشكل مؤكد إذا خضع ذلك الزوج في أي وقت لأي علاج نفسي.

في النهاية، أعلنت المحكمة عدم مقبولية شكوى مقدمة الإلتماس بموجب المادة 14 من الاتفاقية (حظر التمييز)، ولا سيما لأن المُدعية لم تقدم أدلة كافية (عل سبيل المثال تقارير أو إحصاءات) لإثبات الطابع التمييزي للتدابير أو الممارسات المعتمدة في كرواتيا لمكافحة العنف المنزلي أو آثار هذه التدابير أو الممارسات.

التماس السيدة/ هاجديوفا ضد حكومة سلوفاكيا

30 نوفمبر (تشرين الثاني) 2010

كانت مقدمة الإلتماس تشكو، على وجه الخصوص، من أن السلطات المحلية قد تقاعست عن التزامها القانوني، بأن تأمر بأن يتم إيداع زوجها السابق، الذي أدين جنائياً بتهمة إساءة معاملتها وتهديدها، لدى مؤسسة متخصصة، حتى يخضع للعلاج النفسي.

قضت المحكمة بأن عدم وجود تدابير كافية للرد على سلوك الزوج السابق مع المُدعية، بما في ذلك إخلال المحاكم الوطنية في إصدار أمر بالاحتجاز في مصحة نفسية بعد إدانته، يُعد انتهاكاً للالتزامات الإيجابية المنوطة إلى الحكومة بموجب المادة 8 من الاتفاقية (الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية). وقد أشارت بصفة خاصة إلى أنه على الرغم من أن تهديدات زوجها السابق المتكررة لها لم تُترجم إلى أعمال عنف فعلية، غير أنها كانت كافية لأن تُضر وتتل من سلامة مقدمة الإلتماس النفسية، وتهديد طيب عيشها؛ عندئذ، وجب تطبيق الالتزامات الإيجابية للدولة بمقتضى المادة 8 .

التماس السيدة/ كالوسا ضد حكومة المجر

24 أبريل (نيسان) 2012

كانت مقدمة الإلتماس تتقاسم ضد إرادتها السكن في شقة واحدة مع رفيقها السابق، وهو رجل عنيف، وذلك في انتظار البت في عدة دعاوى مدنية تتعلق بملكية تلك الشقة. وقد إدعت مقدمة الإلتماس بأن السلطات المجرية لم توفر لها الحماية من أعمال العنف الجسدي والنفسية التي كانت تتعرض لها باستمرار في المنزل.

وقد إنتهت المحكمة إلى أن السلطات المجرية تخالفت في الوفاء بالتزاماتها الإيجابية، منتهكة المادة 8 من الاتفاقية (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية). ورأت على وجه الخصوص أنه في الوقت الذي قدمت فيه المُدعية بلاغات لدى الشرطة الجنائية ضد رفيقها بالاعتداء عليها، فقد طلبت مرارا وتكرارا أن يتم اتخاذ تدابير وإجراءات تقييدية ضده، كما أقامت دعاوى مدنية بغرض إخراجه من الشقة. غير أن السلطات لم تتخذ التدابير الكافية لضمان حمايتها بفاعلية.

التماس السيد/كوفال ضد حكومة بولونيا

18 سبتمبر (أيلول) 2012 (قرار بالمقبولية)

في سياق ما جاء في المادة 8 من الاتفاقية (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية)، إعتبر مقدم الإلتماس بأن عدم اتخاذ أي إجراء لإنفاذ أمر المحكمة الذي يأمر والده بمغادرة الشقة العائلية، يُعد تقصير من قبل حكومة بولندا في التزامها الإيجابي بحمايته وحماية شقيقه الصغير ووالدتهما من العنف العائلي. وإدعى أيضاً بأنه، نتيجة لذلك، ظل هو وأسرته يتعرضون لإساءة والده العنيف بالرغم من صدور أمر من المحكمة بوجوب مغادرة الاب للشقة.

أعلنت المحكمة بأن الدعوى غير مقبولة (لأنها لا تستند على أساس صحيح بشكل واضح)، عملاً بالمادة 35 من الاتفاقية (شروط المقبولية). ومراعاة لحثييات القضية برمتها، فقد رأت أن رد فعل السلطات على سلوك والد مقدم الإلتماس لا يمكن اعتباره غير كاف، نظراً لخطورة الجرائم المعنية . كما لم يكن من الممكن أن يقال بأن القرارات التي اتخذت في هذه القضية لم يكن من شأنها التأثير، أثراً وقائياً أو رادعاً لسلوك مُرتكب الإساءة والأضرار. وبالمثل، لم يلاحظ بأن

السلطات بوجه عام، لم تأخذ في الاعتبار حالة مقدم الإلتماس وأعمال العنف العائلي الذي ارتكبها والده في حقه، كما أنها لم تستجيب بالأسلوب المناسب للحالة ككل.

شكوى السيدة/ إيرين ويلسون ضد حكومة المملكة المتحدة

23 أكتوبر (تشرين الأول) 2012 (قرار بالمقبولية)

تتعلق هذه القضية ببلاغ تقدمت به امرأة، ضحية للعنف العائلي، تشكو فيه من أسلوب السلطات في معالجة الدعوى الجنائية التي رفعتها ضد زوجها للإيذاء البدني الجسيم، وادعاءها بأن العقوبة التي فرضت عليه مع وقف التنفيذ، كانت عقوبة خفيفة جداً.

أعلنت المحكمة أن الشكوى غير مقبولة (لأنها لا تستند على أساس صحيح بشكل واضح)، إذ اعتبرت أن سلطات أيرلندا الشمالية لم تُقصر في التزامها بحماية حقوق مقدمة الشكوى وفقاً لما جاء في المادة 8 من الاتفاقية (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية). لا سيما، فقد قدمت مقدمة الشكوى إلى السلطات بلاغها مرة واحدة فقط، وتم التحقيق في تلك الحادثة على الفور، وأدى إلى اعتقال زوجها وتوجيه الاتهام إليه وإلى إجراء دعوى جنائية في حينها كما كان مطلوباً. كما أن مقدمة الشكوى لم تتقدم إلى المحكمة بأي ادعاء آخر بأعمال عنف.

إلتماس السيدة/ إيريميا وآخرون ضد حكومة جمهورية مولدوفا

28 مايو (أيار) 2013

الإطلاع على الفقرة أدناه بعنوان «حظر التمييز»

إيداع طفل في إطار للرعاية وإخراجه من أجواء العنف

إلتماس السيدة/ واي. سي ضد حكومة المملكة المتحدة (رقم 4547/10)

13 mars 2012 13 مارس (أذار) 2012

في عام 2001، أنجبت مقدمة الإلتماس ابناً من رجل كانت تربطها به علاقة لبضع سنوات. في عام 2003، جرى توجيه انتباه الخدمات الاجتماعية إلى بحث حالة تلك الأسرة، إثر حادث مشاجرة "بسبب تناول الخمر" بين الوالدين. وأُعتبت تلك الحادثة حوادث أخرى من العنف العائلي والإفراط في تعاطي الخمر، وتفاقت في أواخر عام 2007، مع استدعاء الشرطة إلى منزل الأسرة عدة مرات.

وفي يونيو (حزيران) 2008، حصلت السلطات المحلية على أمر إيداع طارئ للطفل، بعد إصابته أثناء مشاجرة عنيفة بين والديه. وأسفرت الإجراءات عن إصدار أمر يأذن بإيداع الطفل محل التبني. واشتكت مقدمة الإلتماس من رفض المحاكم إصدار أمر بتقييم قدراتها على رعاية ابنها بمفردها. وأضافت أن رفض المحاكم النظر في مجمل الاعتبارات ذات الصلة بالموضوع عند إصدارها أمر الإيداع، أدى إلى انتهاك حقوقها وفقاً لما جاء في المادة 8 من الاتفاقية (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية).

خلصت المحكمة إلى أنه لم يحدث أي انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) ، إذ رأت بأن الدوافع التي قُدمت لتبرير قرار إيداع الطفل كانت ذات صلة وكافية؛ وأُتيحت لمقدمة الإلتماس فرصة وافية لتقديم حججها وعرض قضيتها، كما أنها شاركت مشاركة كاملة في عملية صنع القرار. واعتبرت المحكمة على وجه التحديد عن اعتقادها بأن قاضي محكمة المقاطعة يرى، في ضوء المواد الموجودة في ملف القضية والتقارير المعروضة عليه، أن استئناف العلاقة بين مقدمة الإلتماس ووالد الطفل أمر محتمل، لكن ذلك يشكل خطراً على سلامة وطيب عيش الطفل ولا يبدو أمراً صائباً. بالتالي، حتى وإن كانت المصلحة العامة للطفل هو الحفاظ على روابط الأسرة إلى أقصى حد ممكن، فكان من الواضح في هذه الحالة أن ضرورة ضمان تنشئة القاصر في بيئة صحية وأمنة كانت لها الأسبقية على هذا الاعتبار. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة على وجه الخصوص أن هناك محاولات قد بذلت لإعادة شمل الأسرة من خلال توفير دعم أسري ومساعدة في حل مشكلة إدمان الكحوليات. ومن ناحية أخرى، عندما أشارت مقدمة الإلتماس إلى أنها انفصلت عن والد الطفل، فقد تلقت معلومات عن خدمات دعم ضحايا العنف العائلي، والتي كان بإمكانها الإلتفات بها. وعلى الرغم من تلقيها المعلومات اللازمة لذلك الغرض إلا أنه يبدو بأنها لم تلجأ إلى أي من تلك الخدمات المعنية، وفي النهاية، تصالحت مع والد الطفل .

حظر التمييز (المادة 14 من الإتفاقية الأوروبية)

التماس أويوز ضد الحكومة التركية

9 يونيو (حزيران) 2009

لقد تعرضت مقدمة الإلتماس ووالدتها للاعتداء والتهديد من قبل زوج مقدمة الإلتماس لسنوات عدة؛ وقد أصيبت كل منهما مراراً بإصابات خطيرة من جراء ذلك. أسقطت الدعوى المرفوعة ضده، باستثناء واحدة، بحجة أن السيدتين قامتا بسحب الشكاوى. غير أنهما أوضحتا بأنهما تعرضتا لمضايقات وإلحاح من ذلك الشخص قصد هذا الغرض، وهدد بقتلهما إذا تمسكتا بشكاويهما. في وقت لاحق، فُرضت على الشخص المعني غرامة تُقدر بحوالي 385 يورو، تدفع على أقساط، لطعنه زوجته سبع مرات. وقد تقدمت السيدتين بالعديد من البلاغات والشكاوى تؤكد أن حياتهما في خطر. تم استجواب الشخص المعني ثم إطلاق سراحه. وأخيراً، وبينما كانت السيدتين تحاولان الرحيل، قام المعني بقتل والدة زوجته، زاعماً أنها قتلت من إحترامها له وشككت في سمعته. تم الحكم عليه بالسجن المؤبد بتهمة القتل، غير أنه تم الإفراج عنه لحين النظر في استئنافه، في حين أكدت زوجته أنه لا يزال يُهددها.

أما المحكمة، فقد خلصت إلى أنه تم انتهاك للمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية (الحق في الحياة) فيما يتعلق بقتل أم مقدمة الإلتماس، وانتهاك المادة 3 من الاتفاقية (حظر المعاملات اللاإنسانية أو المهينة) بشأن تقصير الحكومة في حماية مقدمة الإلتماس. وقد اعتبرت أن الحكومة التركية قد تخالفت في التزامها بتنفيذ وتطبيق آلية ونظام فعّال من شأنه أن يحد ويقضي على العنف العائلي وتوفير حماية للضحايا. وبأنه لم تلجأ السلطات، كحد أدنى، إلى تدابير الحماية المتاحة لها، ولم توقف الإجراءات والتحقيقات بحجة أنها « قضية أسرية »، دون معرفة سبب سحب الشكاوى. كما كان ينبغي على الإطار التشريعي السماح بالمقاضاة الجنائية حتى لو تم سحب الشكاوى. كما صرحت المحكمة أيضاً أنه تم - للمرة الأولى في قضية عنف عائلي - انتهاك للمادة 14 من الاتفاقية (حظر التمييز) مقترناً بانتهاك كل من المادتين 2 و 3 من الاتفاقية: لاحظت المحكمة أن العنف العائلي يؤثر بصورة رئيسية على النساء، وأن السلبية العامة والسلوك الذي يتسم بالتمييز لدى السلطات التركية في هذا الصدد، هيأ مناخاً مؤاتياً لحدوث هذا العنف. وينبغي اعتبار العنف الذي تعرضت له المدعية ووالدتها كان على أساس الجنس، وبالتالي يُعد ذلك شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة. وعلى الرغم من الإصلاحات التي قامت بها الحكومة التركية في السنوات الأخيرة، إلا أن عدم الاكتراث الذي أظهرته العدالة، في العموم، في هذه المسألة، وإفلات مرتكبي الإعتداءات من العقاب - والذي اتضح جلياً في هذه القضية - يعكس عدم إلتزام السلطات بإتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للعنف العائلي.

التماس السيدة/ آه. ضد حكومة كرواتيا (رقم 55164/08)

14 أكتوبر (تشرين الأول) 2010

الإطلاع على الفقرة أعلاه بعنوان «الحق في إحترام الحياة الخاصة والعائلية»

التماس السيدة/ إيريميا وآخرون ضد حكومة جمهورية مولدوفا

28 مايو (أيار) 2013

تقدمت مقدمة الإلتماس الأولى وابنتها ببلاغ تشكو فيه بأن سلطات مولدوفا لم تقم بحمايتهم من السلوك العنيف والوحشي من قبل زوجها ووالدهما، وهو ضابط بالشرطة.

خلصت المحكمة إلى حدوث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية (حظر المعاملات اللاإنسانية أو المهينة) فيما يتعلق بشكوى مقدمة الإلتماس الأولى؛ معتبرة أنه، على الرغم من إلمامهم جيداً بالحالة، فلم تتخذ السلطات أي تدبير فعّال ضد زوج مقدمة الإلتماس الأولى، وفشلت في حمايتها من التعرض للمزيد من أعمال العنف العائلي. بالإضافة إلى ذلك، وجدت المحكمة أنه تم انتهاك المادة 8 من الاتفاقية (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية)، فيما يتعلق بحالة الفتاتين، معتبرة أنه على الرغم من تأثرهن نفسياً من جراء مشاهدة أعمال العنف التي يرتكبها والدهما ضد والدتهما داخل منزل الأسرة، إلا أنه لم يحدث تقريباً أي شيء لمنع تكرار مثل ذلك السلوك. وفي النهاية، إنتهت المحكمة إلى القضاء بأنه حدث انتهاكاً للمادة 14 من الاتفاقية (حظر التمييز) مقترناً بانتهاك المادة 3 من الاتفاقية، فيما يتعلق بحالة مقدمة الإلتماس الأولى، معتبرة أن الإجراءات التي اتخذتها السلطات لم تبلغ، وبشكل بسيط، حد الإخلال أو التأخير في معالجة مشكلة أعمال العنف التي تتعرض لها مقدمة الإلتماس الأولى، ولكن قد كان لها دوراً في التغاضي عنها مراراً وتكراراً، مما يعكس الموقف التمييزي تجاه مقدمة الإلتماس الأولى كامرأة. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة إلى أن الإستنتاجات التي خلص إليها المقرر الخاص للأمم المتحدة، المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، لم تؤد إلا إلى تأكيد الانطباع بعدم قيام السلطات بتقييم، وبشكل وافي، خطورة أعمال العنف العائلي ومداه في جمهورية مولدوفا، وأثارها التمييزية على المرأة.

الإطلاع أيضاً على: التماس السيدة/ بي. ضد حكومة جمهورية مولدوفا (رقم 61382/09) و التماس السيدة/ مودريك ضد حكومة جمهورية مولدوفا، الأحكام الصادرة في 16 يوليو (تموز) 2013؛ التماس السيدة/ ن. إيه. ضد

حكومة جمهورية مولدوفا (رقم 13424/06)، حكم صادر في 24 سبتمبر (أيلول) 2013؛ **إلتماس السيدة تيه. أم و سيه. أن ضد حكومة جمهورية مولدوفا**، حكم صادر في 28 يناير (كانون الثاني) 2014.

إلتماس السيدة/ رومور ضد الحكومة الإيطالية

27 مايو (أيار) 2014

تقدمت مُقدمة الإلتماس بإدعاء ضد السلطات يُفيد بأنها لم تقدم لها أي مساعدة، عند تعرضها لحادثة عنف عائلي خطيرة في نوفمبر (تشرين الثاني) 2008، ولم توفر لها الحماية من استمرار أعمال العنف تلك. ولقد اشتكت بالأخص، من أن رفيقها السابق لم يتم إلزامه باتباع علاج نفسي، وأنه بقي يُشكل تهديداً لها ولأطفالها. ورأت أيضاً أن مركز الاستقبال المُخصص لتنفيذ عقوبة الإقامة الجبرية، والذي يقع على بعد 15 كيلومتراً فقط من المنزل، لم يكن إجراء كافٍ، مؤكدة أنها تعرضت مرتين لمضايقات من قبل موظفي مركز الاستقبال. الشيء الذي كان مخالفاً لقرار المحكمة الذي يحظر تواصلها برفيقها السابق، بأي وسيلة من وسائل الاتصال. في النهاية، إعتبرت أن أوجه القصور تلك، ما هي إلا نتاج لضعف الإطار التشريعي في إيطاليا، فيما يتعلق بمكافحة العنف العائلي، وأنها بذلك تتعرض لتمييز ضد المرأة. لكن المحكمة قضت بأنه لم يحدث أي انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية (حظر المعاملات اللاإنسانية أو المهينة)، سواء كان انتهاك فردي أو مُقترناً بانتهاك للمادة 14 من الاتفاقية (حظر التمييز). بل رأت بأن السلطات الإيطالية وضعت إطاراً تشريعياً يسمح لهم باتخاذ تدابير ضد الأشخاص المتهمين بالعنف العائلي، وأن قد ثبتت فعالية ذلك الإطار التشريعي عند معاقبة مرتكب الجريمة التي تعرضت لها مقدمة الإلتماس، ومنع تكرار الاعتداءات العنيفة التي كانت تُهدد سلامتها الجسدية.

إلتماس السيدة/ أم. جيه ضد الحكومة التركية (رقم 10/646)

22 مارس (آذار) 2016

تتعلق هذه القضية بالعنف الأسري الذي كانت مقدمة الإلتماس ضحية لها أثناء فترة زواجها، والتهديدات التي كانت تتعرض لها بعد طلاقها، والإجراءات التي تبعت ذلك. وقد وجهت مقدمة الإلتماس، في جملة أمور، اللوم إلى السلطات المحلية كونها لم تمنع عنها أعمال العنف التي كانت تتعرض لها. كما اشتكت من التمييز الدائم والمنهجي فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة.

خلصت المحكمة إلى أنه تم انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية (حظر المعاملات اللاإنسانية أو المهينة)، مُعترفة بأن السلطات التركية إتخذت الإجراءات الجنائية بطريقة لم تفي بمتطلبات المادة 3. كما أشارت على وجه الخصوص إلى أن السلطات كانت سلبية؛ حيث أن الإجراءات الجنائية بدأت منذ أكثر من خمس سنوات وستة أشهر من تاريخ تقديم الشكوى ضد زوجها، ولا تزال الإجراءات مُعلقة. وقد خلصت المحكمة أيضاً، في هذه القضية، إلى أنه تم انتهاك للمادة 14 من الاتفاقية (حظر التمييز) مُقترناً بانتهاك للمادة 3، مُعتبرة أنه بعد صدور حكم بالطلاق في (24 سبتمبر (أيلول) 2007)، وحتى موعد بدء سريان قانون جديد (رقم 6284)، في 20 مارس (آذار) 2012، لم يضمن الإطار التشريعي المعمول به لمقدمة الإلتماس، التي حصلت على الطلاق، ميزة الاستفادة من تدابير الحماية، مشيرة إلى أن مُقدمة الإلتماس أُضطرت للعيش لسنوات عديدة بعد اللجوء إلى الهيئات القضائية الوطنية، في أجواء من الخوف من تصرفات زوجها السابق.

إلتماس السيدة/ حليلة كيليش ضد الحكومة التركية

28 يونيو (حزيران) 2016

تتعلق هذه القضية بمقتل ابنة مُقدمة الإلتماس من قبل زوجها، على الرغم من تقديمها لأربع بلاغات وصدور ثلاثة أوامر بالحماية وأوامر إلزامية.

خلصت المحكمة إلى أنه تم انتهاك المادة 2 (الحق في الحياة) وانتهاك المادة 14 (حظر التمييز) مُقترناً بما جاء في المادة 2 من الاتفاقية. واعتبرت بوجه خاص، أن الإجراءات المحلية لم تكن كافية للوفاء بمتطلبات المادة 2 من الاتفاقية بغية توفير الحماية لابنة مقدمة الإلتماس. بالفعل، فإن تقاعس السلطات الوطنية عن معاقبة الزوج على مخالفته للأوامر الإلزامية التي وجهت إليه، قد حرم الضحيتين من أي فعالية، وأدى إلى توفير سياق للإفلات من العقاب والتمكن من تكرار أعمال العنف ضد زوجته دون قلق. وإعتبرت المحكمة أيضاً، أنه من غير المقبول أن يكون قد تم إهمال ابنة مقدمة الإلتماس وتركها دون حماية من عنف الزوج، معتبرة أن تجاهل وتغاضي السلطات لأعمال العنف المتكررة والتهديدات بالقتل التي كانت المتوفى ضحية لها، أوجد مناخاً مواتياً لحدوث ذلك العنف.

إلتماس السيدة/ طالبيس ضد الحكومة الإيطالية

2 مارس (أذار) 2017

الإطلاع على الفقرة أعلاه، بعنوان «الحق في الحياة».

إلتماس السيدة/ بالشان ضد حكومة رومانيا

23 مايو (أيار) 2017

تقدمت مُقدمة الإلتماس بإدعاء يفيد بأن السلطات لم توفر لها الحماية من العنف العائلي المتكرر، على الرغم من شكاويها المتعددة، ولم تحاسب زوجها على أفعاله. كما أضافت بأن التسامح الذي أبدته السلطات إزاء الإساءة التي كانت تتعرض لها، أدى إلى شعورها بالعجز والتدهور .

خلصت المحكمة إلى أنه تم انتهاك المادة 3 من الاتفاقية (حظر المعاملات اللاإنسانية أو المهينة)، مُعتبرة أن السلطات الرومانية قد فشلت في حماية مقدمة الإلتماس من عنف زوجها بطريقة مناسبة، وبأنه تم انتهاك المادة 14 (حظر التمييز) مقترناً بما جاء في المادة 3 من الاتفاقية، باعتبار أن العنف في هذه القضية استند على نوع الجنس. وأشارت المحكمة على وجه الخصوص إلى أن زوج مقدمة الإلتماس عرضها للعنف وأن السلطات لم يكن في استطاعتها سوى الإحاطة، لأن مقدمة الإلتماس قد طلبت المساعدة من قبل الشرطة والمحاكم عدة مرات. بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من الآلية التشريعية في رومانيا، التي لجأت إليها مقدمة الإلتماس، سمح لها الإبلاغ و التقدم بشكوى ضد أعمال العنف العائلي وطلب حماية السلطات، التي لم تطبق الأحكام ذات الصلة في هذه الحالة. وذهبت السلطات إلى حد اعتبار أن مقدمة الإلتماس قامت بإختلاق أعمال العنف المنزلي التي كانت موضوع القضية. ورأت أيضا أن تلك الأفعال ليست خطيرة بما فيه الكفاية، ليشملها القانون الجنائي. أدى هذا النهج إلى أن يصبح الإطار التشريعي الوطني دون فعالية وأن يتنافى مع المعايير الدولية للعنف ضد المرأة. وبالفعل، في هذه القضية، عكست سلبية السلطات تجاه مقدمة الإلتماس بوصفها امرأة، وأظهرت عدم التزام رومانيا بالمكافحة العامة للعنف العائلي.

دعاوى إلتماس قيد النظر

إلتماس السيدة/ مونتونو ضد حكومة جمهورية مولدوفا (رقم 34168/11)

إلتماس مُقدم إلى حكومة مولدوفا في 3 يناير (كانون الثاني) 2012

الإطلاع على الفقرة أعلاه، بعنوان «حظر التعذيب والمعاملات اللاإنسانية أو المهينة»

إلتماس تخيليز ضد حكومة جورجيا (رقم 33056/17)

إلتماس مُقدم إلى حكومة جورجيا في 23 يونيو (حزيران) 2017

الإطلاع على الفقرة أعلاه بعنوان «الحق في الحياة»

للمزيد من القراءة

أيضاً، زيارة موقع الإنترنت الخاص بالمجلس الأوروبي، والإضطلاع على الموضوع الذي يتناول «مقاومة العنف ضد المرأة والعنف العائلي».